

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 9 @ - الباب الأول في بيان عقد الحوالة : وَيَنْدَقَسِمُ إِلَى
فَصْلَيْنِ يُدْرَجُ هُنَا خُلاصةُ الْمَسَائِلِ الْمُتَهَمَّةِ السَّيِّئَةِ ذُكِرَتْ فِي
الْبَابِ الْأَوَّلِ ، وَهَذِهِ خُلاصةُ الْبَابِ الْأَوَّلِ تَعْرِيفُ الْحَوَالَةِ :
الْحَوَالَةُ هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى وَفِي هَذَا
الْخُصُوصِ قَوْلَانِ : (الْقَوْلُ الْأَوَّلُ) نَقْلُ الدَّيْنِ وَالْمُطَالَبَةِ
مَعًا فِي الْحَوَالَةِ لِأَنَّ (الْإِمَامَ أَبَا يُونُسَ) يَقُولُ : (1) إِذَا
وَهَبَ الْمُحَالُّ لَهُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ أَوْ أَبْرَأَهُ
مِنْهُ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ لَصَحَّ
ذَلِكَ . (2) إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ
أَوْ وَهَبَهُ إِيسَاهُ صَحَّ ذَلِكَ . (الْقَوْلُ الثَّانِي) تَنْقُلُ
الْمُطَالَبَةُ فَقَطْ فِي الْحَوَالَةِ لِأَنَّ (الْإِمَامَ مُحَمَّدًا) يَقُولُ : (1)
إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ فَلِأَبْرَأُوهُ صَحِيحٌ
وَيَكُونُ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِالرَّدِّ ، وَالْإِبْرَاءُ الَّذِي لَا يُرَدُّ بِالرَّدِّ
هُوَ الْإِبْرَاءُ الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ التَّمْلِيكَ . (2) إِذَا أَوْفَى
الْمُحِيلُ الدَّيْنُ لِلْمُحَالِّ لَهُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ فَالْمُحَالُّ لَهُ
مَجْبُورٌ عَلَى الْقَبُولِ فَيَنْتَجِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ
الْمُحِيلِ كَمَا كَانَ . الْجَوَابُ ، بَرَاءَةُ الْمُحِيلِ مُؤَقَّتَةٌ . (3) إِذَا
وَكَّلَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحِيلَ بِقَبْضِ الْمُحَالِّ بِهِ مِنَ الْمُحَالِّ
عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ . (4) إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ الْمُحَالَّ عَلَيْهِ
لَيْسَ لِلْمُحَالِّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِالْمُحَالِّ بِهِ ،
وَلَكِنْ إِذَا وَهَبَهُ يَرْجِعُ ، فَلَوْ انْتَقَلَ الدَّيْنُ لَتَسَاوَى الدَّيْنُ
وَالْهَبَةُ ، ثَمَرَةُ الْخِلَافِ . (1) إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُّ لَهُ بَعْدَ
الْحَوَالَةِ الْمُحِيلَ لَا يَصِحُّ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ بِرَيْءٍ
أَسَاسًا وَيَصِحُّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي . إِذَا أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ
عَلَى أَحَدٍ فَعِنْدَ الْإِمَامِ (أَبِي يُونُسَ) يَسْتَرِدُّ الرَّاهِنُ وَلَيْسَ
لَهُ اسْتِرْدَادُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ . النَّاسُ لَيْفُ : الْحَوَالَةُ فِي
بَعْضِ الْمَسَائِلِ نَقْلُ الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمُطَالَبَةِ مَعًا وَفِي بَعْضِ

مَسَائِلَ أُخَرَ الدَّوَالَةِ هِيَ تَأْجِيلُ ، وَمَا يُنْقَلُ هُوَ الْمُطَالَبَةُ
فَقَطْ .